תקנות הרחקת תלמידים לצמיתות בשפה הערבית התשס"ב-2002

تعليمات (بنود) حقوق الطالب (نشر التعليمات وابعاد الطلاب), 2002

انطلاقا من صلاحيتي وفقا للبنود 4, 6 ا-15 وفقا لقانون حقوق الطالب, **2000** (لاحقا -القانون), وبموافقة من لجنة المعارف والثقافة في الكنيست،أقر التعليمات التالية:

1. تعريفات

في هذه التعليمات
"مفتش" كما هو معرف في تعليمات التربية الرسمية (انظمة التفتيش) 1956.
"سلطة المعارف المحلية"- سلطة معارف محلية كما هي معرفة في قانون التعليم الإلزامي, 1949
"لجنة استجواب"- كما هي معرفة في البند 7 من القانون
"انظمة الانتقال"- انظمة المعارف الرسمية (انتقال) 1959.

2. نشر التعليمات

(أ) يتم نشر تعليمات القانون من قبل كل سلطة معارف محلية ، عندما تعلن عن موعد التسجيل للمؤسسات التربوية الكائنة في منطقة نفوذها ، كما ذكر في البند 8 لتعليمات التعليم الإلزامي والتربية الرسمية (تسجيل) 1959.

(ب) تعليمات القانون، تعليمات مناشير المدير العام وما يختص بموضوع حقوق الطالب وتعليمات المؤسسة التربوية بالنسبة لحقوق الطالب وواجباته وبالنسبة لانظمة السلوك في المؤسسة والتي يتم عرضها في المؤسسة التربوية ، في مكان بارز للعيان ويمكن للطلاب ولذويهم الوصول إليه.

(ج) نسخ من التعليمات كما هو مذكور في البند (ب) تتواجد في سكرتارية المؤسسة التربوية وتسلم وفقا لطلب أحد الطلاب أو أهله.
(د) تقوم وزارة المعارف بنشر التعليمات كما ذكر في البند (ب) في موقع الانترنيت التابع للوزارة.

3. القرار بعد المناقشة والبحث

قُبيل اتخاذ أي قرار بخصوص أبعاد طالب إلى الابد أو تقديم طلب من هذا النوع ، يهتم مدير المؤسسة التربوية أو سلطة المعارف المحلية ، حسب مقتضيات الامر، بأن يتم البحث والمناقشة كما ذكر في البند 4.

4. مناقشة إبعاد طالب الى الأبد

(أ) تعطى الفرصة للوالدين والطالب في الإدلاء بأقوالهم كما ذكر في البند 6 (أ) من القانون ، وذلك من خلال النقاش ، الذي يجريه مدير المؤسسة التربوية (لاحقا-النقاش); يشارك في النقاش كل من مفتش المؤسسة ، المستشار التربوي أو الأخصائي النفسي للمدرسة ، حسب مقتضيات الأمر، مربي الصف ومركز الطبقة(إذا وجد في تلك المؤسسة) ، وكذلك أصحاب وظائف أخرى لهم علاقة بالأمر، حسب قرار مدير المؤسسة.

(ب) يتم دعوة الطالب ووالديه للجلسة للإدلاء بأقوالهم; وذلك بعد إرسال دعوة إليهم بالبريد المسجل ويحق لهم الإدلاء بأقوالهم بأنفسهم أو بواسطة مندوب عنهم.

(ج) إن لم يحضر الطالب أو والداه في الموعد المحدد ، يتم تأجيل الجلسة لموعد آخر وتتم دعوتهم خطيا ، كما ذكر في البند (ب) ; إن لم يحضروا أيضا في هذا الموعد الإضافي الذي حدد ، لا تؤجل الجلسة.

(د) يقوم مدير المؤسسة التربوية بنقل النقاط الهامة من الجلسة خطيا إلى سلطة المعارف المحلية وإلى مدير اللواء ، كما وينقل أقوال الطالب وأهله وقرار المؤسسة أيضا ، إذا تم إتخاذ قرار ، مع ذكر الأسباب ، وإذا تم تسليم أقوال الأهل والطالب بشكل خطي - يتم إرفاق رسائلهم .

(ه) إذا تم إتخاذ قرار بابعاد فوري الى الابد من قبل مدير المؤسسة ، يقوم مدير المدرسة بتسليم موافقة مفتش اللواء أو مفتش المدرسة الخاص بابعاد الطالب الى الأبد ، الى السلطة المحليّة والى مدير اللواء ، كما ويقوم بإبلاغ المدير العام لوزارة المعارف .

5. تسليم بلاغ الإبعاد

(ا) إذا قررت سلطة المعارف المحلية إبعاد الطالب إلى الأبد من المؤسسة التربوية ونقله إلى مؤسسة أخرى (لاحقا-الإعلان) ، على مدير المؤسسة التربوية أن يقوم بالابلاغ بأربع نسخ : نسخة من قرار الإبعاد تسلم إلى الطالب ، نسخة أخرى ترسل إلى ولي امر الطالب بواسطة البريد المسجل ، نسخة ثالثة تسلم إلى مدير اللواء في وزارة المعارف ، أما النسخة الرابعة ترسل للمدير العام لوزارة المعارف.

(ب) يشمل البلاغ التفاصيل التالية:

(1) فحوى القرار مع ذكر ألأسباب.
(2) موعد إصدار القرار.
(3) إذا كان قرار ألابعاد ألى الأبد فوري – ترفق موافقة مفتش اللواء أو مفتش ألمدرسة الخطية .
(4) إمكانية حق الاستئناف من قبل الطالب وأهله ، خلال 14 يوما من يوم تسليم البيان ، والسبل لتقديم ألاستئناف.

6. إستئناف

(أ) يقوم الطالب أو والداه بتقديم الاستئناف خطيا إلى مدير اللواء.
(ب) في حالة تقديم الاستئناف ، يقوم مدير اللواء ، خلال 14 يوما من يوم تقديمه ، بإجراء نقاش أمام لجنة الاستئناف.
(ج) يقوم مدير اللواء بدعوة المندوبين الدائمين وذلك حسب ما ذُكر في البند 7(أ) من القانون.
(د) يقوم مدير اللواء بدعوة أهل الطالب إلى الجلسة مع الطالب نفسه للإدلاء بأقوالهم ، ويحق لهم الإدلاء بأقوالهم بأنفسهم أو بواسطة مندوب عنهم ، وفي الدعوة يجب أن يذكر بأن مندوب مجلس الطلاب ومندوب لجنة أولياء ألامور القطرية سيشاركان في اللجنة ، إلا إذا طلب الطالب أو والداه عدم مشاركتهم.
(ه) يقوم مدير اللواء بمناقشة ألموضوع أمام لجنة ألاستجواب في الموعد المحدد ، بأي تركيبة كانت، شريطة أن يرسل بلاغا وفق ألقانون للمشاركين في اللجنة ، الى الطالب ووالديه ، إلى مفتش أللواء ومفتش ألمدرسة ، إلى ألمسؤولين على ألمؤسسة ألتربوية وإلى مدير ألمؤسسة ألتربوية .
(و) عند مناقشة الاستئناف أمام مدير اللواء والمندوبين في لجنة ألاستجواب، تتواجد نقاط البحث التى أُرسلت من قبل مدير المؤسسة التربوية حسب البند 4 (د) وكذلك قرار إبعاد الطالب كما هو مذكور في البند 6 من القانون مع ذكر ألاسباب .

7. إبلاغ حول قرار الاستئناف

يقوم مدير اللواء بإلابلاغ خطيا عن قرار الاستئناف ، كلٌ من مديرالمؤسسة ، سلطة المعارف المحلية ،الطالب ووالديه ، وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء مناقشة الموضوع أمام لجنة ألاستجواب . يشمل البيان فحوى القرار مع ذكر ألاسباب. يعتبر قرار مدير اللواء ملزما لمدير المؤسسة وسلطة المعارف المحلية.

إستئناف وقرار الاستئناف ألخاص بإبعاد طالب إلى الابد وبشكل فوري

7 (أ) . على الرغم مما ذكر في ألبند 6 (ب) والبند 7 ، إذا قُدم إستئناف على القرار الخاص بإبعاد الطالب إلى الابد ، يقوم مدير اللواء بمناقشة الموضوع أمام لجنة إستجواب ، وبعدها يبلغ عن قراره خطيّا ، وفقا للبند 10 ، وذلك خلال عشرة إيام من تاريخ تقديمه .

8. تحفظات على التطبيق

البند 11 من بنود نقل الطلاب لا ينطبق على إبعاد طالب, من مؤسسة تربوية إلى الأبد ، أما سائر بنود الانتقال تنطبق، مع الاخذ بعين الاعتبار التغييرات الملزمة حسب الأمر.